



سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في جمعية التنمية الاجتماعية بالصمغورية

معمدة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٣)

المنعقد بتاريخ : ٢٠٢١/٠٩/١٦ م الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ





مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في





الجمعية في مجال مكافحة.

٤. رفع كفاءة القوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم





الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام
بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤) هذه السياسة في ٢٠١٩/١٢/٤ م. وتحل
هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.

بيان باطلاع وموافقة مجلس الإدارة والموظفين على

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	حزام بن خربوش بن حياء الحربي
	نائب الرئيس	لافي بن الطريس بن عويد الحربي
	امين صندوق	عوض بن عبدالله بن مخيط الحربي
	أمين المجلس	بدر سلمان حجاج الحربي
	عضو	سعود خربوش حياء الحربي
	محاسب	شلاح متعب شديد الحربي
	باحث اجتماعي	سيف خربوش حياء الحربي
	برامج وأنشطة	غلاب سليمان هجاج الحربي
	شؤون الموظفين	عبدالمجيد مرضي محمد الحربي
	مدير تنفيذي	محمد قاعد عبدالله الحربي

